

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

انظر الصفحة الأخيرة: بلج التعامات المختصة بالاشتراكات وشتر الاعلانات القانونية

(العدد ٤٨) يوم الخميس ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٦ - ٧ يونيو سنة ١٩٢٨ (السنة الثامنة والتسعون)

الباب الأول

الدراسة الثانوية

- مادة ١ - مدة الدراسة بالمدارس الثانوية خمس سنين وتنقسم الى قسمين :
- (الأول) عام لجميع التلاميذ ومدته ثلاث سنوات .
- (الثاني) تنفرد فيه الدراسة الى فروع ادى وعلمى ومدته ستان .
- مادة ٢ - يشترط فدون يطلب الالتحاق بالسنة الأولى من المدارس أن يكون حاصلًا على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية المصرية ويشترط فممن يطلب الالتحاق بالسنة الرابعة أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول المشار اليها في المادة ٣٤ من هذا القانون .
- أما قبول التلاميذ بالسنوات الثانية والثالثة والخامسة فيكون بالقبول الواردة بهذا القانون وطبقًا للاحكام التي تعين بمرسوم .
- مادة ٣ - لا يقبل بالسنة الأولى من المدارس الثانوية من زادت سنه على سبع عشرة سنة ولا يبق بالسنة المذكورة من زادت سنه في أول السنة المدرسية على ثمانى عشرة سنة ولا من زادت سنه على تسع عشرة سنة في السنة الثانية ولا عن عشرين سنة في السنة الثالثة ولا عن احدى وعشرين سنة في السنة الرابعة ولا عن اثنتين وعشرين في السنة الخامسة .
- مادة ٤ - لا يقبل تلميذ بالمدارس المذكورة إلا اذا كشف عليه طيبًا .
- مادة ٥ - تكون الأولوية في القبول بالسنة الأولى من المدارس المذكورة لمن كان أسبق في ترتيب النجاح في امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية .
- وتكون الأولوية في القبول بالسنة الرابعة أولاً لتلاميذ المدارس الأميرية الذين نجحوا في امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم أول ثم للتلاميذ الآخرين بحسب أسبقيتهم في ترتيب النجاح في هذا الامتحان .

ملخص

قانون بشأن تنظيم المدارس الثانوية لبيان
وامتحان شهادة الدراسة الثانوية .
مرسوم تعيين مدير عام لمصلحة المساق
الأخرية .
مرسوم تعيين مدير عام لمصلحة الجبارى
الرئيسية .
مرسوم تعيين سكرته عام لمجلس الوزراء .
قرار باحتياطات صحية للوقاية من الأضرار
المعدية .

قرار بالغاء تدب منشى لجنة المراقبة القضائية .
قرار بتدب منشى لجنة المراقبة القضائية .
قرار ووزارة تجديد رسم التأشير على جوازات
السفر الإيطالية بالمرور من القطر المصرى .
قراران باتخاذ احتياطات ضد داء الكلب
عصيف رأس الد .
قرار بشأن مواقف وتعميرية الحارة ببحنة
مشاة صبرى (متولية) .

ملحق بهذا العدد :

- مضيفة الجلسة الخامسة والأربعين لمجلس الشيوخ - يوم الاثنين أول ذى الحجة سنة ١٣٤٦ (٢١ مايو سنة ١٩٢٨) .
- مضيفة الجلسة السادسة والأربعين لمجلس الشيوخ - يوم الثلاثاء ٢ ذى الحجة سنة ١٣٤٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٢٨) .
- تابع الملحق رقم ٤٥ الخاص بمجلس الشيوخ المذكورة بهايه .
- مضيفة الجلسة السادسة والسبعين لمجلس النواب - يوم الثلاثاء ٢ ذى الحجة سنة ١٣٤٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٢٨) .
- ملاحظة - الرجوع عن رفض من حضرات المشتركين أن تكون لدى مجموعة كاملة من مضابط
جسنت البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨

بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبتين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية

نحن قواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١١ - المواد التي تدرس بالسنوات الثلاث الأولى من المدارس الثانوية هي الآتية :

الدين - اللغة العربية - اللغة الأوربية الأولى (الانجليزية أو الفرنسية) - الترجمة - اللغة الأوربية الثانية (الفرنسية أو الانجليزية) - الرياضة (حساب وجبر وهندسة) - العلوم (طبيعة وكيمياء وتاريخ طبيعي) - التاريخ - الجغرافيا - الأخلاق والتربية الوطنية - الرسم - التربية البدنية .

والمواد التي تدرس بالقسم الأدبي من السنتين الرابعة والخامسة هي الآتية :

اللغة العربية - اللغة الأوربية الأولى (الانجليزية أو الفرنسية) - الترجمة - اللغة الأوربية الثانية (الفرنسية أو الانجليزية) - الرياضة (حساب وجبر وهندسة) - العلوم (طبيعة وكيمياء) - التاريخ - الجغرافيا والجيولوجيا - مبادئ المنطق وعلم النفس - الرسم .

والمواد التي تدرس بالقسم العلمي من السنتين الرابعة والخامسة هي الآتية :

اللغة العربية - اللغة الأوربية الأولى (الانجليزية أو الفرنسية) - الترجمة - اللغة الأوربية الثانية (الفرنسية أو الانجليزية) - الرياضة (حساب وجبر وهندسة وحساب المثلثات) - الميكانيكا - العلوم (طبيعة وكيمياء وتاريخ طبيعي) - الرسم .

ويخصص لدراسة المواد حصص لا تقل عن خمس وثلاثين في الأسبوع في كل سنة دراسية .

أما توزيع المواد السابقة على سني الدراسة والساعات المخصصة لكل منها في الأسبوع وكذلك المناهج الدراسية فتعين بمرسوم .

مادة ١٢ - يجوز أن تعطى دروس في المواد الاختيارية الآتية :

اللغات - الموسيقى - التصوير - التمثيل - الاقتصاد السياسي - إمساك الدفاتر - الآلة الكاتبة - التربية البدنية - وغير ذلك من المواد الأخرى التي يرى وزير المعارف العمومية تعليمها بصفة اختيارية .

وتخصص حصص إضافية لهذه الدروس .

ويصدر وزير المعارف العمومية قرارا بالشروط التي تعطى بها المواد الاختيارية .

مادة ١٣ - لغة التعليم فيما عدا اللغات الأجنبية المقررة هي اللغة العربية .

مادة ١٤ - الأحكام الخاصة بمواظبة التلاميذ وسلوكهم تعين بمرسوم .

مادة ١٥ - العقوبات البدنية ممنوعة منعا قطعا .

والعقوبات التي يمكن تفريرها على تلاميذ المدارس الثانوية هي :

(١) التوبيخ منفردا .

(٢) التوبيخ بحضور تلاميذ الفصل .

مادة ٦ - يحدد وزير المعارف العمومية الأجور المدرسية بالمدارس الثانوية بقرار منه بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ٧ - لوزير المعارف العمومية أن يقبل في كل عام بالمجان أو بنصف مصروفات عددا من التلاميذ بالمدارس الثانوية لا يزيد على ٤٪ من مجموع التلاميذ المستجدين بالسنتين الأولى والرابعة من هذه المدارس . وتمنح هذه المجانية كاملة أو غير كاملة لمن لا تسمح الحالة المالية لهم ولوالديهم بدفع الأجور المدرسية .

وتكون الأولوية في منح هذه المجانية للأسبق فالأسبق بحسب درجات الامتحان بشرط ألا يقل مجموع درجاته عن ٦٥٪ من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان وعند التساوي يفضل من كان أصغر سنا .

وتستمر هذه المجانية الكاملة أو غير الكاملة مدة الدراسة الثانوية بتمامها وتمنح بأمر من وزير المعارف العمومية إذا تغيرت الحالة التي أوجبت منحها وكذلك إذا رغب التلميذ أثناء مدة دراسته مرتين في امتحانات النقل وفي امتحان شهادة الدراسة الثانوية .

مادة ٨ - يجوز بصفة استثنائية منح المجانية كاملة أو غير كاملة أثناء مدة الدراسة لتلاميذ ممن يدفعون الأجور المدرسية إذا أصبحوا هم ووالدهم عاجزين عن الاستمرار على دفع هذه الأجور بشرط ألا يكونوا معيدين في فرقهم ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء التلاميذ عن ١٪ من مجموع تلاميذ المدارس الثانوية . وتستمر هذه المجانية باقى مدة الدراسة بالشروط المبينة في المادة السابقة .

مادة ٩ - لوزير المعارف العمومية علاوة على النسبة المقررة في المادة السابقة أن يقبل أيضا بالمدارس الثانوية بربع مصروفات أبناء أهالي مديرية أسوان ومركز اسنا ومحافظات سينا والصحراء الغربية والصحراء الجنوبية المقيمين بهذه الجهات إذا كانت الحالة المالية لهم ولوالديهم لا تسمح بدفع كل الأجور . ولا تجرى على هؤلاء التلاميذ أحكام الفقرة الثالثة من المادة السابقة .

مادة ١٠ - لوزير المعارف العمومية أن يقبل في كل عام بالمجان أو أن يعنى من المصروفات المدرسية عددا من التلاميذ بسبب تفوقهم . ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء التلاميذ عن ١٪ من مجموع تلاميذ المدارس الثانوية .

ويشترط فيمن يمنح هذه المجانية بالسنة الأولى والرابعة أن يكون حاصلًا على الأقل على ٧٥٪ من مجموع النهايات الكبرى لمواد امتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم أول ويشترط فيمن يمنحها من تلاميذ السنوات الأخرى أن يحصل على هذه النسبة في امتحان الانتقال .

وتكون الأولوية في كل سنة دراسية للأسبق فالأسبق بحسب درجات الامتحان وعند التساوي يفضل الفقير .

والمجانبة التي تمنح على هذا الوجه تكون لمدة سنة .

(ثانيا) التلاميذ الذين راسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو أكثر بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان .
ويجب على التلاميذ الذين يدخلون الدور الثاني أن يؤدوا الامتحان في جميع المواد .

مادة ٢٤ - ترفع نتائج امتحانات الانتقال لوزير المعارف العمومية لاعتمادها .

مادة ٢٥ - لا يسوغ لأى تلميذ إعادة دروسه أكثر من مرة في كل سنة دراسية ومع هذا فلوزير المعارف العمومية أن يأذن بإعادة سنة أخرى إذا عاق التلميذ عن النجاح في امتحان الانتقال أو امتحان شهادة الدراسة الثانوية ظروف استثنائية وتبين أسباب الاستثناء في الأمر الصادر به .

الباب الثاني

شهادة الدراسة الثانوية

مادة ٢٦ - امتحان شهادة الدراسة الثانوية على قسمين ولا يدخل أحد في امتحان القسم الثاني الا بعد سنتين على الأقل من نجاحه في امتحان القسم الأول وتكون اختبارات القسم الأول في المواد المقررة للسنتين الثلاث الأولى من التعليم الثانوي واختبارات القسم الثاني في المواد المقررة للسنتين الرابعة والخامسة .

مادة ٢٧ - امتحان شهادة الدراسة الثانوية بقسميه مباح لكل من أتم الدراسة الثانوية وفقا للنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية تلقى التلميذ دروسه بمدرسة أميرية أو بمدرسة حرة خاضعة لتفتيش وزارة المعارف العمومية ويسمح بدخول هذا الامتحان كذلك لكل من أتم دراسته الثانوية بمدرسة حرة أخرى أو بمنزله . ويعقد هذا الامتحان على دورين في كل عام في المواعيد والأماكن التى يعينها وزير المعارف العمومية ويعمل بنتيجة هذين للدورين ترتيب واحد للنجاح .

مادة ٢٨ - يتحنن تلاميذ القسم الأول امتحانا تحريريا في المواد الآتية :

اللغة العربية - اللغة الأوربية الأولى (الانجليزية أو الفرنسية) - الترجمة - اللغة الأوربية الثانية (الفرنسية أو الانجليزية) - الرياضة (حساب وجبر وهندسة) - العلوم (طبيعة وكيمياء وتاريخ طبيعى) - التاريخ - الجغرافيا - الأخلاق والتربية الوطنية - الرسم .

ويتحنن تلاميذ القسم الثانى الأدبى امتحانا تحريريا في المواد الآتية :

اللغة العربية - اللغة الأوربية الأولى (الانجليزية أو الفرنسية) - الترجمة - اللغة الأوربية الثانية (الفرنسية أو الانجليزية) - الرياضة (حساب وجبر وهندسة) - العلوم (طبيعة وكيمياء) - التاريخ - الجغرافيا والجيولوجيا - مبادئ المنطق وعلم النفس - الرسم .

ويتحنن تلاميذ القسم العلمى امتحانا تحريريا في المواد الآتية :

اللغة العربية - اللغة الأوربية الأولى (الانجليزية أو الفرنسية) - الترجمة - اللغة الأوربية الثانية (الفرنسية أو الانجليزية) - الرياضة (حساب وجبر وهندسة وحساب المثلثات) - الميكانيكا - العلوم (طبيعة وكيمياء وتاريخ طبيعى) - الرسم .

(٣) الحجز في المدرسة بعد انتهاء الدروس مع تكليف التلميذ عملا مفيدا يعمله .

(٤) التوبخ بحضور جميع التلاميذ .

(٥) الطرد من المدرسة مؤقتا من يوم الى أسبوع .

(٦) الفصل من سلك التلاميذ الداخليين وتحويل التلميذ الى سلك التلاميذ الخارجيين .

(٧) الحرمان من المجانية .

(٨) الحرمان من الدخول في الامتحان الذى يعقد في نهاية العام الدراسى .

(٩) الفصل من المدرسة نهائيا .

وللدس توقيع العقوبات الأولى .

ولناظر المدرسة توقيع العقوبات الخمس الأولى .

أما العقوبات الأربع الأخيرة فيقضى بها وزير المعارف العمومية بناء على طلب ناظر المدرسة وتبلغ العقوبات السبع الأخيرة الى وزير التلميذ .

مادة ١٦ - تحدد مدة العام الدراسى بمرسوم ، أما بدء السنة الدراسية ونهايتها فيعينان بقرار وزارى .

مادة ١٧ - تقسم مواد الدراسة الاجبارية قسمين أساسية واضافية وتعين مواد كل قسم منهما بمرسوم .

مادة ١٨ - لا ينقل تلميذ في السنوات الأولى والثانية والرابعة من فرقته الى الفرقة التى هى أرقى منها مباشرة الا اذا نجح في امتحان الانتقال .

مادة ١٩ - تقصر امتحانات الانتقال على المواد الأساسية وأما المواد الاضافية والاختيارية فيعقد لها امتحان مسابقة قبل نهاية كل عام دراسى ويمنح المتفوقون فيها جوائز على حسب الشروط التى يقررها وزير المعارف العمومية .

مادة ٢٠ - يكون امتحان الانتقال تحريريا في مقرر السنة الدراسية التى يعقد لها الامتحان . وتخصص ٧٥٪ من النهاية الكبرى لدرجات كل مادة للامتحان التحريرى وتخصص الخمس والعشرون الباقية لأعمال التلميذ اليومية .

مادة ٢١ - لا يعاد التلميذ ناجحا في امتحان الانتقال الا اذا حصل على ٥٠٪ من النهاية الكبرى للغة العربية و ٤٠٪ من النهاية الكبرى للغة الأوربية الأولى و ٣٠٪ من النهاية الكبرى للغة الأوربية الثانية و ٢٠٪ من النهاية الكبرى لكل مادة من مواد الدراسة الأخرى وكذلك على ٤٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان .

مادة ٢٢ - تعقد امتحانات الانتقال على دورين في كل عام في المواعيد التى يحددها وزير المعارف العمومية ويعمل بنتيجة الدورين ترتيب واحد للنجاح .

مادة ٢٣ - لا يسمح بدخول الدور الثانى لامتحان الانتقال الا للتلاميذ الآتى بيانهم :

(أولا) التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو كماله لأسباب قهرية ؛

ثانيا - شهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان)
(١) الامتحان التحريري

المواد	قسم الآداب		قسم العلوم	
	النهاية الكبرى		النهاية الكبرى	
	لكل مادة	لكل مادة	لكل مادة	لكل مادة
١ - اللغة العربية ...	٤٠	٢٠	٤٠	٢٠
انشاء ...	٢٠	—	٢٠	—
آداب اللغة والقواعد ...	٢٠	—	٢٠	—
٢ - اللغة الأوربية الأولى ...	٤٠	١٦	٤٠	١٦
انشاء ...	٢٠	—	٢٠	—
آداب اللغة وتمارين في المفردات والنحو ...	٢٠	—	٢٠	—
٣ - الترجمة ...	٢٠	٤	٢٠	٤
من العربية إلى الأوربية الأولى ...	١٠	—	١٠	—
من الأوربية الأولى إلى العربية ...	١٠	—	١٠	—
٤ - اللغة الأوربية الثانية ...	٣٠	٩	٣٠	٩
حساب ...	١٥	—	١٥	—
٦ - جبر ...	٢٠	٤	١٥	٢
هندسة ...	٢٠	—	١٥	٢
٨ - حساب مخطات ...	—	—	١٥	٢
٩ - الميكانيكا ...	—	—	٢٠	٤
١٠ - طبيعة ...	٢٠	٤	٢٠	٤
١١ - كيمياء ...	٢٠	٤	٢٠	٤
١٢ - تاريخ طبيعي ...	—	—	٢٠	٤
١٣ - تاريخ ...	٤٠	٨	—	—
١٤ - الجغرافيا والجيولوجيا ...	٤٠	٨	—	—
١٥ - ببادئ المنطق وعلم النفس ...	٢٠	٤	—	—
١٦ - الرسم ...	٢٠	٤	٢٠	٤

ولا يعد التلميذ ناجحا الا اذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وكذلك على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان.

(٢) الاختبار الشفوي

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية ...	٤٠	٢٠
الأوربية الأولى ...	٤٠	١٦
الأوربية الثانية ...	٣٠	٩

ولا يعد التلميذ ناجحا في الامتحان الشفوي الا اذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة.

مادة ٣٠ - لا يسمح بدخول الدور الثاني لهذا الامتحان الا للتلاميذ الآتى بأنهم :

أولا - التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو إكماله لأسباب قهورة ؛

وكذلك يجتنب تلاميذ القسم الأول والتلاميذ القدم الثاني بتوجيه شفويا في اللغات العربية والانجليزية والفرنسية .

مادة ٢٩ - النهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة والنهاية الصغرى لدرجات كل مادة من مواد الامتحان مبيئة في الجدول الآتى :

أولا - شهادة الدراسة الثانوية (قسم أول)

(١) الامتحان التحريري

المواد	النهاية الكبرى		النهاية الصغرى لكل مادة
	لكل مادة	لكل مادة	
١ - اللغة العربية ...	٤٠	٢٠	٢٠
انشاء ...	٢٠	—	—
قواعد وتطبيق ...	٢٠	—	—
٢ - اللغة الأوربية الأولى ...	٤٠	١٦	١٦
انشاء ...	٢٠	—	—
املاء وتمارين في المفردات والنحو ...	٢٠	—	—
٣ - ترجمة ...	٢٠	٤	٤
٤ - اللغة الأوربية الثانية ...	٣٠	٩	٩
حساب ...	٢٠	٤	٤
٦ - جبر ...	٢٠	٤	٤
٧ - هندسة ...	٢٠	٤	٤
٨ - طبيعة ...	٢٠	٤	٤
٩ - كيمياء ...	٢٠	٤	٤
١٠ - تاريخ طبيعي ...	٢٠	٤	٤
١١ - تاريخ ...	٢٠	٤	٤
١٢ - جغرافيا ...	٢٠	٤	٤
١٣ - أخلاق وحرية وطنية ...	٢٠	٤	٤
١٤ - رسم ...	٢٠	٤	٤

ولا يعد التلميذ ناجحا الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكذلك على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان .

(٢) الاختبار الشفوي

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية ...	٤٠	٢٠
الأوربية الأولى ...	٤٠	١٦
الأوربية الثانية ...	٣٠	٩

ولا يعد التلميذ ناجحا في الامتحان الشفوي الا اذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة .

مادة ٣٧ - يلغى القانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٣ المعتل بالقانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٠ الصادر من مجلس امراء معاهد الدراسة الثانوية ودمت بمعى كل ما خالف أحكام هذا القانون من نصوص القوانين والمراسيم والأوامر راسخ مسجلة .

مادة ٣٨ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بان يعصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمرأى عابدين في ٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٩ مايو سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المعارف العمومية
على التمسى
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم

بتعيين مدير عام لمصلحة المبانى الأميرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعيين على حسن أحمد بك وكيل مصلحة المبانى الأميرية مديرا عاما لهذه المصلحة .

مادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا ما صدر بمرأى عابدين في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٤٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الأشغال العمومية
ابراهيم نهى
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم

بتعيين مدير عام لمصلحة المبانى الرئيسية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

ثانيا - التلاميذ الذين ركبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريرى أو الشفوى بسبب ان يحوزوا حصصا من الامتحان التحريرى على التلبية تصفى المقررة لمجموع مواد الامتحان .

ويتمتع المتخفون عن حضور الدور الأول أو اكمالته وكذبت اراسبون في الامتحان التحريرى في جميع مواد الامتحان . أما الذين لم يركبوا الا في الامتحان الشفوى فبحاذا اختبارهم في الدور الثانى في مواد هذا الامتحان فقط .

مادة ٣١ - كل تلميذ من القسم الأدبى نجح في امتحان القسم الثانى من شهادة الدراسة الثانوية وأراد تأدية الامتحان في القسم العلمى يعنى من الامتحان في اللغات العربية والانجليزية والفرنسية وفي الترجمة .

وكل تلميذ من القسم العلمى نجح في امتحان القسم الثانى من شهادة الدراسة الثانوية وأراد تأدية الامتحان في القسم الأدبى يعنى من الامتحان في اللغات العربية والانجليزية والفرنسية وفي الترجمة والرياضة والطبيعة والكيمياء والزوم ويموز للتلميذ في الحالتين السابقتين دخول الامتحان في أى دور أراد .

مادة ٣٢ - على كل تلميذ يتقدم لامتحان القسم الأول أو القسم الثانى من شهادة الدراسة الثانوية سواء في الدور الأول أو في الدور الثانى أن يدفع للوزارة رسما قدره جنيهان مصريان ولا يرد هذا الرسم الى صاحبه بحال من الاحوال وكل طالب لا يدفع الرسم المقرر لا يسمح له بالدخول في الامتحان ويعنى من هذا الرسم التلاميذ المنتمون بالمجانبة الكاملة أو غير الكاملة بالمدارس الأميرية .

مادة ٣٣ - كل تلميذ غش أو حاول الغش في الامتحان يطرد منه فورا وكل تلميذ خالف أحكام اللوائح والقرارات الصادرة بشأن الامتحان يجوز طرده من الامتحان أيضا .

مادة ٣٤ - يعطى التلاميذ الذين يجحون في الاختبارات التحريرية والشفوية من امتحان القسم الأول شهادة الدراسة الثانوية قسم أول ويعطى التلاميذ الذين يجحون في الاختبارات التحريرية والشفوية من امتحان القسم الثانى شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان ويذكر في هذه الشهادة لفظ "آداب أو علوم" على حسب القسم الذى امتحن فيه الطالب .

مادة ٣٥ - لكل تلميذ لم يجح في امتحان شهادة الدراسة الثانوية أن يتقدم لهذا الامتحان في السنين التالية بالشروط المنصوص عليها آفا .

الباب الثالث

أحكام عامة وأحكام انتقالية

مادة ٣٦ - لوزير المعارف العمومية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقفية التى يقتضيها تغيير خطة الدراسة وذلك الى أن يتم تنفيذ النظام الجديد بجميع سنى الدراسة .

ويكون لشهادة الدراسة الثانوية قسم أول الممنوحة قبل هذا التنفيذ من القيمة فيما يتعلق بتطبيق المادة الثانية من هذا القانون ما للشهادات التى تمنح بمقتضى هذا القانون كما يكون فيما يتعلق بتطبيق تلك المادة أيضا لشهادة الدراسة الابتدائية المصرية القديمة من القيمة ما لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية المصرية .